[328] عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): أخبرني عن الكبائر، فقال: هن خمس، وهن مما أوجب ا عليهن النار، قال ا تعالى: * (إن ا لا يغفر أن يشرك به) * (1) وقال: * (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) * (2) وقال: * (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار) * (3) إلى آخر الآية وقال عزوجل: * (يا أيها الذين آمنوا اتقوا ا وذروا ما بقي من الربا) * (4) إلى آخر الآية، ورمي المحصنات الغافلات المؤمنات، وقتل مؤمن متعمدا على دينه. (20656) 29 - وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد ا، عن عبد العظيم بن عبد ا الحسني، عن محمد بن علي عن آبائه، عن الصادق (عليهم السلام) قال: عقوق الوالدين من الكبائر لان ا جعل العاق عصيا شقيا (20657) 30 - وبهذا الاسناد قال: وقتل النفس من الكبائر، لان ا يقول: * (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب ا عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما) * (1) (20658) 31 - وبهذا الاسناد قال: وقذف المحصنات من الكبائر، لان

(1) النساء 4: 48 (2) النساء 4: 10 (3) الانفال 8: 15 (4) البقرة 2: 278 29 - علل الشرائع 479 / 2 30 - علل الشرائع 479 / 2 (1) النساء 4: 93 31 - علل الشرائع 480 / 2 (*)